

الفروع وتصحيح الفروع

ولو نجزه عن طهاره وإن تظاهر أو علق طهاره بشرط فأعتقه قبله ولم يجزئه وإن أعتق من قطع أنفه وأذناه ومحبوبا وخصيا وأحمق وأعرج يسيرا أو أعور يبصر بعين وفيه رواية قدمها في التبصرة أو مدبرا أو جانبا إن جاز بيعهما أو أمة حاملا أو مكاتبا لم يؤد شيئا اختاره الأكثر وعنه أو أدى وعنه عكسه أو ولد زنا مع كمال أجره قاله شيخنا م وأنه يشفع مع صغره في أمه لا أبيه أو أصم خلافا للموجز والتبصرة فيه أو صغيرا وعنه له سبع إن اشترط الإيمان وقال الخرقى إن صام وصلى وقيل وإن لم يبلغ سبعا أجزأ .

ونقل الميموني يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزيه إلا مؤمنة وأراد التي قد صلت ويجزيه مؤجر مرهون .

وفي موصي بخدمته أبدا منع وتسليم في الانتصار وفي مغصوب وجهان في الترغيب وإن أعتق معسر نصيبه ثم ملك بقيته فأعتقه ولم نقل بالإستعلاء + + + + + نوى إعتاقه عن الكفارة وعدمه لأن عتقه مستحق لسبب آخر وهو الشرط لأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزيه لأنه تقديم لها على سببها زاد في المغني وإن قال لعبده إن تظاهرت فأنت حر عن طهاري فالحكم فيه كذلك لأنه تعليق لعتقه على المظاهرة انتهى

مسألة 17 18 قوله وفي موصي بخدمته أبدا منع وتسليم وفي مغصوب وجهان في الترغيب انتهى ذكره مسألتين .

المسألة الأولى 17 هل يجزيه عتق من أوصى بخدمته أبدا عن الكفارة أم لا ذكره منعاً وتسليماً لبعض الأصحاب قلت الصواب عدم الإجزاء والقول بالإجزاء ضعيف جداً ثم وجدت ابن نصرًا في حواشيه قال المنع أظهر فالحمد .

المسألة الثانية 18 هل يجزيه عتق المغصوب عن الكفارة أم لا أطلق الخلاف عن صاحب الترغيب واقتصر عليه .

أحدهما لا يجزيه وهو الصحيح من المذهب قدمه المصنف قبل ذلك بأسطر ثم قال وفيه وجه انتهى وصح عدم الإجزاء في الرعاية وغيره قال ابن نصرًا أظهرهما لا يجزيه إلا أن يكون بحيث يمكنه التخلص بنفسه انتهى